جريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فتشكل تلك الجريمة خطراً على النظام الاجتماعي ذلك لإنها تؤدي الى :

١- الاخلال بالثقة التي يجب ان يمنحها الافراد للسلطة العامة.

٢- انتفاء العدالة لان مقدرة الافراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية ، وبذلك تصبح الوظيفة العامة تباع وتشترى كالسلعة تماماً ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة الى تجريم الرشوة والتشدد مع مرتكبيها.

التعريف بالرشوة

الرشوة:هي اتجار باعمال الوظيفة او الخدمة ، او هي اتفاق بين شخص وموظف او من في حكمه على جعل او فائدة مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته ، نستنتج من ذلك ان الرشوة تقوم بالطلب من جانب والقبول من جانب آخر لفائدة او عطية او وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافاً لما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات. وجريمة الرشوة لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، ومن هنا نجد ان الرشوة تقتضي وجود شخصين:

أ- **المرتشي** : وهو كل موظف او مكلف بخدمة عامة يطلب او يقبل لنفسه او لغيره فائدة او منفعة او وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه.

ب-**الراشي:** وهو كل صاحب مصلحة يتقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليؤدي له عملاً او ليمتنع عن العمل .

وقد يسعى بين الاثنين شخص ثالث وهو الوسيط الذي يجمع بينهما وليساعد على اتمام الصفة ... ويسمى ذلك الشخص بالرائش.

موقف التشريعات من الرشوة

لم تتفق التشريعات على تكييف واحد لجريمة الرشوة ، بل انقسم الى مذهبين:

١- **مذهب وحدة جريمة الرشوة** : حيث يرى هذا المذهب في الرشوة جريمة واحدة ، اي ان العرض والقبول مكونان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين اصليين ، او من المرتشي كفاعل اصلي والراشي كشريك له بالاتفاق او بالتحريض . فالرشوة حسب هذا المذهب جوهرها الاتجار بالوظيفة . وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الراي.

٢- **مذهب ثنائية جريمة الرشوة:** بموجب هذا المذهب تعتبر الرشوة مشتملة على جريمتين مستقلتين : **الاولى** جريمة المرتشي وهي ما تسمى بالرشوة السلبية وهي التي تقع من جانب الموظف العام عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعد أو بشيء. اما **الثانية** فهي جريمة الراشي وهي التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف او المكلف بخدمة عامة او عندما يعرض علية او بعده بشيء ما وتسمى بالرشوة الايجابية . وتستقل كل من الجريمتين عن الاخرى ، ففعل الراشي لا يعد اشتراكاً في جريمة المرتشي بل هو جريمة مستقلة يعاقب عليها على حده ويترتب على ذلك استقلال مسؤولية المرتشي عن مسؤولية الراشي ولا يتوقف قيام احدها على تحقق الاخرى. واغلب التشريعات تأخذ بهذا المذهب ، كالمصري والاردني والسوري واللبناني.

وتبدد أهمية الاخذ بمذهب وحدة الجريمة او بمذهب ثنائية الجريمة في حالة ما اذا عرض صاحب لحاجة او الوسيط رشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة فلم يقبلها، فان مذهب ثنائية الجريمة يسمح بعقاب الفاعل صاحب الحاجة او الوسيط الذي عرض الرشوة . اما مذهب وحدة الجريمة الذي يعتبر الرشوة جريمة موظف فان الاخذ به هنا يؤدي الى افلات الفاعل من العقاب.

فعمد التشريع العراقي الذي يأخذ بوحدة الجريمة الى تلافي هذه النتيجة فنص على عرض الرشوة التي لا تلاقي قبولاً ، باعتبارها جريمة خاصة ، ومنها قانون العقوبات العراقي (م/٣١٣).

اركان جريمة الرشوة

نظم المشرع العراقي احكام الرشوة في المواد (٣٠٧-٣١٠) وتكلم عن الاعفاء وحالة عرض الرشوة في المواد (٣١١-٣١٤) ومن خلال نصوص هذه المواد يتضح ان اركان جريمة الرشوة هي الآتي :

الركن المفترض /صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة

لم يتطلب القانون في الراشي او الوسيط و اية صفة خاصة . اما المرتشي فقط اشترط القانون ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ، ذلك ان الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع . وبالنسبة للموظف لابد من صدور امراً وقرار التعيين في الوظيفة ويجب ان يكون هذا الامر صحيحاً ، لذلك فان بطلان القرار الصادر بتعيين شخص يجعل تطبيق احكام الرشوة عليه امراً مستحيلاً لأنه لا يعتبر موظفاً عاماً. ويشترط توافر صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة وهو الأخذ او القبول او الطلب، فاذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد او الانتهاء مهمته مثلاً، فلا نستطيع اخضاعه لإحكام الرشوة ، وان كان يخضع لإحكام جريمة الاحتيال اذا توافرت اركانها . ويشترط المشرع لقيام جريمة الرشوة ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل او الامتناع عن القيام به والذي ارتكبت جريمة الرشوة بسببه ، ويعتبر الموظف مختصاً بالعمل اذا صدر اليه تكليف صحيح من رؤسائه ولو لم يكن داخلاً في اختصاص الموظف في الاصل ، ولا يشترط لا جل قيام جريمة الرشوة ما يأتي:-

١- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مختصاً بجميع العمل بل يكفي ان يكون مختصاً بجزء منه يسمح له استخدامه لتنفيذ الغرض المقصود بالرشوة .

٢- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة خاضعاً للنظام القانوني العام ، فقد يكون خاضعاً لنظام خاص بطائفة معينة من الموظفين ، كالقانون الخاص بأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات.

٣- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة راضياً بالتعيين.

٤- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة شاغلاً لمركز وظيفي معين.

٥- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة مثبتاً ، بل يكفي ان يكون تحت التجربة ما دام قد صدر به امر التعيين من الجهة التي تملكه .

وتتم جريمة الرشوة بمجرد العرض والقبول وليس لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه اية اهمية في قيام الجريمة . لذلك فان الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا عدل بعد ان قبل العطية او المنفعة او طلبه لها فان هذا العدول يعتبر لاحقاً لوقوع الجريمة ولذلك لا يعتد به ، ويبقى ذلك المرتشي خاضعاً للمسائل الجنائية.

الركن المادي

ويقوم على ثلاثة عناصر هي :

العنصر الاول / نشاط الجاني الذي يتمثل بالطلب او القبول .

يتخذ النشاط الاجرامي في الرشوة احدى صورتين هي الطلب او القبول . وقد وردت هاتين الصورتين في القانون على سبيل الحصر ، ومع ذلك فان هذه الصور تتسع لجميع الحالات التي تقع اتجاراً بالوظيفة او استغلالها .

أ- **الطلب** : تقع الرشوة بمجرد طلب الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية او المنفعة او استجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب ، وان هذا الطلب يعبر عن اتجاه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاتجار بأعمال وظيفته واعتبارها بمثابة السلعة الامر الذي دفع القانون الى محاربته وتجريمه . واذا كانت جريمة الرشوة عملاً يتطلب بطبيعته وجود طرفي الراشي والمرتشي وحصول ايجاب من احدهما وقبول الاخر كي تعتبر الجريمة تامة، فانه يترتب على هذه النتيجة ان مجرد الطلب من قبل الموظف يُعد شروعاً ان لم يصادف قبولاً من صاحب الحاجة ، ولكن لماذا رأى المشرع في فعل الموظف (مجرد الطلب) يتم عن خطورة كبيرة :

١- لان الطلب يعد اخطر صور الركن المادي في الرشوة ، لأنه يمثل اقصى درجات العبث والتلاعب بالوظيفة مما يفقد الثقة الواجبة لأعمال الوظيفة العامة.

٢- لان الرشوة جريمة موظف يجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها لأنه يملك امرها ، فالعبرة اذن بتصرف الموظف لذلك يعتبر مجرد الطلب من قبله جريمة تامة ، والاصل في الطلب ان يكون شفوياً، ولكن ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة اذا ما صيغ بعبارة تؤدي الى ذلك . وقد يكون الطلب في صورة اشارة ، لمن يفتح درج مكتبة ويشير الى صاحب الحاجة او وسيطة لوضع مبلغ من النقود فيه.

ب-**القبول** : وينصرف الى قبول العطية او المنفعة او الميزة ، كما ينصرف الى قبول الوعد بشيء من ذلك ، وقبول الشيء هو التنازل الفوري المعجل للفائدة ، وهو الصورة الغالبة في الرشوة ، فالمرتشي يستلم عادة ثمناً معجلاً مقابل ادائه عملاً او امتناعه عن عمل مما يدخل في اختصاصه ، وليس لنوع ما قُدّم اليه اية اهمية . والاثبات في هذه الصورة سهل نسبياً وهو جائز بكل الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية او المنتفعة . اما قبول **الوعد بالعطية او المنفعة او الميزة (القبول المؤجل)** ، وهو صدور ايجاب من الراشي بان يوعد الموظف بشيء ما فيصادف لدى الموظف قبولاً، ولا تتم الجريمة اذا قبل المرتشي ذلك الوعد ، اي يجب ان يلتقي القبول مع الايجاب موضوع الجريمة ، ولكن هل يشترط ان يكون الراشي جاداً في وعده للمرتشي ؟ الراجح هو ان الجريمة تقوم بمجرد قبول المرتشي للوعد لان الرشوة جريمة موظف متى كان في ظاهرها جدياً، ويكون جدياً اذا قصد الموظف من خلال قبوله للرشوة العبث بأعمال وظيفته لمصلحة الراشي . ولا يعتبر مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بالموافقة لمجرد تمكين السلطات في القبض على الراشي متلبساً بجريمته. ويصح ان يكون القبول شفوياً او بالكتابة او بأية طريقة اخرى من طرق التعبير عن المعنى كالإيماء او الاشارة . ولكن الصعوبة تبرد في اثبات القبول عندما يسكن الموظف ولا يبدي رأيه بأية وسيلة حيث قد يكون السكون دليلاً على الرضى والقبول، كما قد يكون دالاً على الرفض او التردد او عدم الاكتراث. لذلك يجب ان يكون السكون مقترناً بعدد من القرائن التي تدل على انصراف نية الموظف الى قبول العطية او المنفعة او الوعد بها . وتبدو الصعوبة اكبر عندما يكون الفعل المطلوب اداؤه من قبل الموظف موافقاً للقانون. لذلك يجب ان تراعى الدقة عندما يراد اعتبار السكوت دليلاً على